



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

37 C/18 Part I
٣٧/م١٨ الجزء الأول
٢٠١٣/١١/٦
الأصل: إنجليزي

البند ٥,٤ من جدول الأعمال المؤقت

تعديل الاستراتيجية المتكاملة والشاملة الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩٠/م١٨ (أولاً).

الخلفية: اعتمد المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة القرار ١٩٠/م١٨ (أولاً) الذي اقترح فيه على المؤتمر العام مراجعة الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ (الوثيقتان ٢٢/م٣٥ و ٢٢/م٣٥ تصويب)، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين في القرار ١٠٣/م٣٥. وتعرض هذه الوثيقة توصيات المجلس التنفيذي وتبين التعديلات المقترحة (باستخدام تعقب التغييرات).

الغرض: مراجعة الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ وفقاً لتوصيات المجلس التنفيذي. وستحل الاستراتيجية المعدلة محل جميع القرارات التي اتخذها المؤتمر العام سابقاً في هذا الموضوع.

القرار المطلوب: الفقرة ٥.

١ - أوصى المجلس التنفيذي في الفقرة ٦ من قراره ١٩٠/م١٨ (أولاً) الذي اتخذ في دورته التسعين بعد المائة "المؤتمر العام إبان دورته السابعة والثلاثين بإدخال تعديلات على الاستراتيجية المتكاملة والشاملة الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ بغية تعزيز إجراءات تجديد منح صفة المعاهد أو المراكز من الفئة ٢، وتحسين مواءمة عمليات المعاهد والمراكز من الفئة ٢ مع نهج إدارة اليونسكو القائمة على النتائج ومع الاستراتيجيات القطاعية، وتعزيز متطلبات الشبكة في مجالي

الرصد والإبلاغ، وتقليص التكاليف التي تتكبدها اليونسكو نتيجة الإبقاء على هذه الشبكة من حيث الموارد المالية والبشرية، مع مراعاة الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة ١٩٠ م/ت/١٨ الجزء الأول، والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية."

٢ - وتتمثل التوصيات ذات الصلة بهذا الموضوع، الواردة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة ١٩٠ م/ت/١٨ الجزء الأول في ما يلي:

"... في حين توفر الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ (٢٢/م٣٥) وتصويب) أساساً متيناً لإدارة الشبكة ككل، فإن ثمة حاجة إلى أن ينظر المجلس التنفيذي في إدخال عدد من التعديلات على الاستراتيجية والاتفاق النموذجي ذي الصلة وأن يوصي المؤتمر العام باعتمادها بغية زيادة تعزيز إدارة الشبكة والتغلب على نقاط الضعف الموجودة وذلك بإدراج جملة من الأمور منها:

(١) بند في الاستراتيجية المتكاملة والشاملة يطلب من جميع المعاهد والمراكز الامتثال لاستراتيجيات القطاعات المعنية؛

(٢) تعديل المادتين ١٥ و١٦ من الاتفاق النموذجي للاستراتيجية المتكاملة والشاملة بحيث تُلغى إمكانية التجديد التلقائي للمعاهد والمراكز إلى الأبد ويُنص على أن المجلس التنفيذي هو الذي يقرر تجديد الاتفاق أو إلغائه بالاستناد إلى نتائج عمليات التقييم المتعلقة بتجديد الاتفاق.

(٣) وعليه، تماشياً مع ما ورد أعلاه، ينبغي تعديل الفقرة ألف-٤ من الاستراتيجية المتكاملة والشاملة بحيث يتولى المجلس التنفيذي مسؤولية إلغاء الاتفاق استناداً إلى عملية استعراض وتقييم سلبية لتجديد الاتفاق؛

(٤) بند يقضي بأن تقوم جميع المعاهد والمراكز بتقديم تقارير منتظمة ومتسقة إلى الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو بشأن إسهامها في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو، وذلك من خلال التقارير النظامية لليونسكو (م/ت/٤ وم/٣) وتقديم تقارير كل سنتين؛

(٥) تعديل أحكام الفقرة هاء-٢، ١ بحيث تنص على أن تتحمل الدول الأعضاء أو المعاهد والمراكز المنفردة كامل التكاليف التي تتكبدها اليونسكو لإجراء دراسات الجدوى والمشاركة في الهيئات الرئاسية للمعاهد والمراكز وعمليات الاستعراض والتقييم المتعلقة بتجديد الاتفاقات وغيرها من التكاليف المترتبة على اجتماعات التنسيق السنوية."

٣ - وقرر المجلس التنفيذي أيضاً في قراره ١٩٢ م/ت/١٦ (سابعاً) (٥) (د) الذي اتخذ في دورته الثانية والتسعين بعد المائة أن تقدم الاقتراحات الجديدة الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ مرة كل عامين.

٤ - وتعرض هذه الوثيقة الاقتراحات الموحدة للاستراتيجية الراهنة (٢٢/م٣٥ و ٢٢/م٣٥ تصويب) وللاتفاق النموذجي القائم (٢٢/م٣٥ وتصويب)، المرفق ٢، وللمبادئ التوجيهية الخاصة بالإجراءات الواجب اتباعها لإنشاء معاهد ومراكز (٢٢/م٣٥ وتصويب، المرفق ١، و ١٩٠ م/ت ١٨/الجزء الأول، الملحق)، وللمبادئ التوجيهية الخاصة بإجراءات تقييم عمليات التجديد (١٩٠ م/ت/إعلام ١٦).

٥ - ومن ثم، قد يرغب المؤتمر العام في اعتماد القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار ١٠٣/م٣٥ والفقرة ٦ من القرار ١٩٠ م/ت ١٨ (أولاً)، ولا سيما بالتوصيات الواردة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة ١٨/م٣٥ الجزء الأول، والقرار ١٩٢ م/ت ١٥ (أولاً) والقرار ١٩٢ م/ت ١٦ (سابعاً) (٥) (د)،

ويذكر أيضاً بالوثيقتين ١٩٠ م/ت ١٨/الجزء الأول و ١٩٠ م/ت/إعلام ١٦، وبالوثيقتين ٤/م٣٧ مشروع و ٥/م٣٧ مشروع،

وقد درس الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول وملحقها،

١ - يقرر الموافقة على الصيغة المعدلة للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة ومرفقاتها، وذلك وفقاً لتوصيات المجلس التنفيذي؛

٢ - ويقرر أن تحل هذه الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة محل جميع القرارات التي اتخذها المؤتمر العام سابقاً في هذا الموضوع؛

٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تطبق الاستراتيجية على جميع الاقتراحات الخاصة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ وعلى جميع عمليات تجديد الاتفاقات القائمة.

الملحق

الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة المقترحة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو

ألف - الإنشاء والاستعراض الدوري والتقييم

ألف ١ - الإنشاء ومنح الصفة

ألف ١,١ - استناداً إلى اقتراح دولة عضو أو عدة دول أعضاء مشفوع بدراسة جدوى يضطلع بها المدير العام، يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بمنح صفة معهد أو مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

ألف ١,٢ - لا يجوز إنشاء المعاهد والمراكز من الفئة ٢ إلا بموجب قرار صادر عن المؤتمر العام. ويجب أن ينص مثل هذا القرار بصورة محددة على أن الكيان المعني يعمل "تحت رعاية اليونسكو".

ألف ١,٣ - يجوز منح صفة معهد ومركز من الفئة ٢ لكيان قائم فعلاً أو لمؤسسة قيد الإنشاء.

ألف ١,٤ - يجب أن يمنح المؤتمر العام المدير العام إذناً صريحاً بعقد اتفاق مع الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية، بشأن إنشاء معهد ومركز من الفئة ٢.

ألف ١,٥ - يجوز للمؤتمر العام أن يأذن، في بعض الحالات، للمجلس التنفيذي بأن ينوب عنه في اتخاذ قرار بشأن منح صفة معهد أو مركز من الفئة ٢.

ألف ١,٦ - يعرض المرفق ١ لهذه الاستراتيجية المبادئ التوجيهية للإجراءات الواجب اتباعها لإنشاء معاهد أو مراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

ألف ١,٧ - يتضمن المرفق ٢ لهذه الاستراتيجية مشروع اتفاق نموذجي عام. وينبغي عند تطبيق الاتفاق النموذجي الذي يحكم إنشاء مثل هذه المراكز، أن يتاح قدر كاف من المرونة بغية مراعاة القيود القانونية السارية في الدول الأعضاء لدى اقتراح إنشاء مثل هذه المراكز.

ألف ٢ - مسؤولية اليونسكو القانونية: ترتبط المعاهد والمراكز من الفئة ٢ بعلاقات مشاركة مع اليونسكو ولكنها تقع قانوناً خارج إطار المنظمة؛ وتتمتع باستقلال قانوني ووظيفي. وعليه، فإن اليونسكو غير مسؤولة عنها من الناحية القانونية ولا تتحمل أي أعباء أو مسؤوليات إدارية أو مالية أو غيرها، أيّاً كان نوعها.

ألف ٣ - عمليات الاستعراض والتقييم الدورية:

ألف ٣,١ - يُبرم اتفاق إنشاء معهد أو مركز من الفئة ٢ لمدة زمنية محددة لا تتجاوز ست سنوات. ويجوز للمدير العام أن يجدد الاتفاق على ضوء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ألف ٣,٢ وألف ٣,٣، وعلى ضوء التقييم المشار إليه في الفقرة ألف ٣,٤، وبعد بت المجلس التنفيذي في هذا الأمر.

ألف ٣,٢ - يقوم المدير العام، قبل انتهاء مدة الاتفاق بستة أشهر على الأقل، بإجراء استعراض لأنشطة المعاهد ولإسهامها في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج المنظمة وفي تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والتي وافق عليها المؤتمر العام، ~~ويدرج المدير العام نتائج هذا الاستعراض في التقرير الذي يقدمه إلى المجلس التنفيذي عن تنفيذ البرنامج.~~

ألف ٣,٣ - سيدرج المدير العام نتائج هذا الاستعراض في التقرير الذي يقدمه إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج، مشفوعة بتوصيات عما إذا كان ينبغي الإبقاء على صفة معهد أو مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو أو إنهاؤها أو تجديدها. وفيما يخص كل معهد ومركز قيد الاستعراض، يتولى المجلس التنفيذي مسؤولية إنهاء أي اتفاق معه أو عدم تجديده.

ألف ٣,٤ - بغية تيسير عمليات الاستعراض، يقوم مرفق الإشراف الداخلي أثناء عمليات التقييم التي يعتمزم إجرائها لأهداف البرنامج الاستراتيجية بالنظر في إسهام معاهد ومراكز الفئة ٢ المعنية في تحقيق أهداف البرنامج الاستراتيجية قيد الاستعراض.

ألف ٤ - الإنهاء:

ينبغي أن يحدد في مشروع الاتفاق أنه يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة إنهاء الاتفاق المبرم دون أن تترتب على ذلك أي تبعات قانونية أو مالية، وبالتالي إنهاء صفة معهد أو مركز من الفئة ٢.

ويؤذن بإنهاء أي اتفاق يتعلق بمراكز الفئة ٢ بموجب قرار صادر عن ~~المؤتمر العام~~ المجلس التنفيذي بالاستناد إلى توصية يقدمها المدير العام.

وفي حالة الإخلال بالاتفاق المبرم، يجوز للمدير العام أن يقترح على المجلس التنفيذي إنهاء فوراً.

ويجري إنهاء الاتفاق أيضاً في حالة زوال المعهد أو المركز المعني به.

باء - الأنشطة والعمليات

باء ١ - **النطاق العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي**: يجب أن تكون أنشطة المعاهد والمراكز من الفئة ٢ عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو أقاليمية في نطاقها. ويمكن أن تحظى هذه المعاهد والمراكز برعاية أو دعم دولة عضو أو ائتلاف واسع من الدول الأعضاء. أما الكيانات التي تنشط على الصعيد الوطني فحسب، فهي غير مؤهلة للاندرج ضمن معاهد ومراكز الفئة ٢.

باء ٢ - **المساهمة في برامج اليونسكو**

باء ٢,١ - ~~يجب أن~~ يسهم كل كيان من الفئة ٢ في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو **والأولويات والأولويتين العامتين للمنظمة فضلاً عن الأولويات** والموضوعات البرنامجية القطاعية والمشاركة بين القطاعات، التي **حُددت في الوثيقة م/٥**.

باء ٢,٢ - يجب أن يتضمن طلب الإنشاء/إقامة علاقات المشاركة الأصلي تحديد نوع الإسهام ونطاقه وطبيعته، كما يجب معالجة هذه العناصر وتقييمها في دراسة الجدوى الأولية التي يجريها المدير العام، ثم إعادة تأكيدها من خلال عمليات التقييم الدورية اللاحقة.

باء ٣ - إعداد استراتيجيات على مستوى قطاعات برنامج اليونسكو بشأن التشارك مع مراكز ومعاهد الفئة ٢ في موضوعات محددة:

باء ٣,١ - تقوم قطاعات برنامج اليونسكو **على نحو منظم بإعداد تحديث** الاستراتيجيات القطاعية للتشارك والتفاعل مع **معاهد ومراكز ومعاهد** الفئة ٢ ذات الصلة في موضوعات محددة **تمثل لها جميع كيانات الفئة ٢**.

باء ٣,٢ - وتحدد الاستراتيجيات القطاعية مجالات للتنفيذ المشترك للبرنامج ومجالات أخرى يمكن فيها تعزيز المزيد من أوجه التآزر، مثل إسهام كيانات الفئة ٢ **في برامج اليونسكو المشتركة بين القطاعات** على الصعيدين الوطني والإقليمي، وفي الدور الذي تضطلع به اليونسكو في عمليات البرمجة المشتركة للأمم المتحدة على الصعيد القطري، وفي إقامة الروابط والتفاعل مع المكاتب الميدانية (المكاتب الجامعة والإقليمية والوطنية حسب الاقتضاء)، ومع اللجان الوطنية، ومراكز الفئة ١، ومختلف شبكات برامج اليونسكو، بما في ذلك أندية اليونسكو ومراكزها، وشبكة المدارس المنتسبة، وكراسي اليونسكو الجامعية، واللجان الوطنية للبرامج الدولية الحكومية.

باء ٣,٣ - وتيسيراً **لإعداد لتنفيذ** الاستراتيجيات القطاعية **المحددة وتحديثها بانتظام**، يقوم كل قطاع من قطاعات برنامج اليونسكو بتعيين جهة تنسيق يمكن أن يكون مقرها أيضاً في مكتب ميداني.

باء ٤, ٣- وتعزيزاً لعملية التشاور بين الجانبين، تُدعى كيانات الفئة ٢ إلى تشاطر خطط عملها وغيرها من المواد ذات الصلة مع قطاعات برنامج اليونسكو، كما تلتزم قطاعات البرنامج بتشاطر خطط عملها وغيرها من المواد مع شركائها من كيانات الفئة ٢ ذات الصلة.

باء ٥, ٣- وقد يشمل التعاون بين اليونسكو ومعاهد ومراكز الفئة ٢ أيضاً إصدار مطبوعات مشتركة تخضع لنفس عمليات مراقبة الجودة والاعتماد التي تخضع لها مطبوعات اليونسكو الأخرى.

باء ٤ - إعداد التقارير عن النتائج:

باء ١, ٤- يُطلب من مديري جميع معاهد ومراكز الفئة ٢ موافاة اليونسكو بتقرير يشمل فترة العامين ويحتوي على معلومات عن إسهام الأنشطة التي تقوم بها المعاهد والمراكز في الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو وأولوياته العامتين والأولويات القطاعية فضلاً عن النتائج القطاعية المنشودة، المنفذة والتي نُفذت بموجب الاتفاق، بما في ذلك تلك المنفذة بالتعاون مع المكتب أو المكاتب الميدانية الناشطة في المنطقة الجغرافية التي توجد فيها تلك المعاهد والمراكز ومع اللجان الوطنية لليونسكو ~~إن وجدت~~. وينبغي أن يتم إعداد التقارير التي تشمل فترة العامين بطريقة بسيطة وموجزة، بحيث لا يؤدي الإلزام بتقديم التقارير إلى إعاقة أعمال المراكز المذكورة.

باء ٢, ٤- ووفقاً لنهج الإدارة المستندة إلى النتائج، تقوم قطاعات البرنامج بإدراج معلومات عن إسهامات أنشطة معاهد ومراكز الفئة ٢ ضمن تقاريرها بشأن تنفيذ البرنامج (الوثيقتان م/٣ وم ت/٤) وفي "نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج" (سيستر). ويجب أن تُبرز هذه التقارير القيمة المضافة التي تجلبها هذه الكيانات وتأثيرها على تحقيق النتائج البرنامجية على مستوى محاور العمل، سواء تحققت عن طريق العمل الفردي أو بالاشتراك مع مراكز أخرى من الفئة ٢، أو عن طريق التنفيذ المشترك مع الأمانة.

جيم - التنسيق وإعداد التقارير

جيم ١ - عملية المسح: يجري المدير العام كل عامين عملية مسح لجميع معاهد ومراكز الفئة ٢، استناداً إلى المعلومات المقدمة من جهات التنسيق القطاعية التي هي على اتصال بمديري وموظفي معاهد ومراكز الفئة ٢. وتشمل هذه المعلومات ما يلي: التخصص المواضيعي والتغطية الجغرافية لجميع معاهد ومراكز الفئة ٢؛ وإسهام كل كيان في نتائج برنامج اليونسكو على مستوى محاور العمل (انظر الفقرتين بء ١, ٤ و بء ٢, ٤ أعلاه)؛ وجميع التكاليف الناجمة عن التفاعل مع مراكز الفئة ٢؛ وتحديد أفضل الممارسات المتعلقة بتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي. ومن شأن هذه العملية أن تساعد لا في توفير معلومات عن الاتجاهات الأطول أجلاً فحسب، وإنما أيضاً في تفادي جميع صور

الازدواج وتداخل العمل مع معاهد ومراكز أخرى تنتسب إلى الأمم المتحدة، مثل المعاهد والمراكز التابعة لجامعة الأمم المتحدة.

جيم ٢ - تحديد جهة تنسيق عالمية: يحدد المدير العام، من بين الموارد المتوفرة من الموظفين، جهة تنسيق عالمية للقضايا المتعلقة بمعاهد ومراكز الفئة ٢، وتكون هذه الجهة مسؤولة عن جملة من الأمور، منها ما يلي: (أ) إجراء عملية مسح كل فترة عامين لجميع معاهد ومراكز الفئة ٢؛ (ب) رصد **إعداد تنفيذ** الاستراتيجيات القطاعية **وتحديثها بانتظام** وتقديم الدعم للقطاعات عند الاقتضاء؛ (ج) الحفاظ على قاعدة بيانات مركزية لجميع كيانات الفئة ٢؛ (د) تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات؛ (هـ) تنفيذ خطة الاتصال العالمية الشاملة بشأن معاهد ومراكز الفئة ٢.

دال - الحوكمة والجوانب الإدارية

دال ١ - الحوكمة:

دال ١،١ - يجب أن يكون كل معهد ومركز من الفئة ٢ مستقلاً عن اليونسكو وأن يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لتمكينه من أداء وظيفته بمقتضى قوانين البلد الذي يقع فيه.

دال ١،٢ - يجب أن يكون لكل معهد ومركز من الفئة ٢ هيئة رئاسية أو آلية مماثلة للإشراف واتخاذ القرارات تجتمع سنوياً. وتعين هذه الهيئة المدير وتوافق على الميزانية وعلى برنامج الأنشطة. **وقد يُستشار المدير العام في اختيار أحد المرشحين.**

دال ١،٣ - يجب أن تكون اليونسكو ممثلة كعضو كامل العضوية في الهيئة الرئاسية لكل معهد أو مركز من الفئة ٢.

دال ٢ - التمثيل والحضور المتبادل للاجتماعات المتعلقة بالسياسات:

دال ٢،١ - يدعى مديرو و/أو موظفو معاهد ومراكز الفئة ٢ ذات الصلة عند الاقتضاء إلى حضور الاجتماعات القطاعية ذات الصلة كمراقبين وعلى نفقتهم الخاصة، بما في ذلك المؤتمرات والمشاورات الإقليمية بشأن الوثيقتين م/٤ (الاستراتيجية المتوسطة الأجل) وم/٥ (البرنامج والميزانية) حسبما يكون مناسباً.

دال ٢،٢ - تدعو معاهد ومراكز الفئة ٢ اليونسكو إلى حضور مؤتمراتها التي تتناول القضايا المتعلقة بالبرنامج.

دال ٣ - استخدام موظفي اليونسكو: ينبغي ألا يتولى أحد موظفي اليونسكو رئاسة أي معهد أو مركز من الفئة ٢ وألا يكون موظفاً فيه. ولكن يجوز للمدير العام أن يوافق، بصفة استثنائية، على الإعارة المؤقتة لموظفين في اليونسكو إذا سوغها تنفيذ نشاط/مشروع مشترك في إطار أحد مجالات الأولوية التي اعتمدها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

دال ٤ - تدريب الموظفين وتبادلهم: تحدد قطاعات برنامج اليونسكو فرص تدريب الموظفين وتبادلهم بالتشاور مع مديري المعاهد والمراكز من الفئة ٢. وقد يدخل في هذا الإطار تبادل الموظفين لفترات زمنية محددة من أجل القيام ببحوث والمشاركة في تنفيذ مشروعات رائدة أو غيرها من الأنشطة ذات الأولوية العالية والرفيعة المستوى. ويظل الموظفون جميعاً أثناء فترة التبادل مدرجين في كشوف مرتبات المنظمة الأم المنتمين إليها.

هاء - الجوانب المالية

هاء ١ - الالتزامات المالية:

هاء ١,١ - لا يترتب على اليونسكو أي التزامات مالية أو مساءلة تتعلق بالعمليات والإدارة والشؤون المحاسبية إزاء أي مركز أو معهد من الفئة ٢ ولا توفر الدعم المالي لأغراض إدارية أو مؤسسية.

هاء ١,٢ - تتحمل ~~اليونسكو~~ الدولة العضو/الدول الأعضاء أو المؤسسات المستقلة المعنية تكاليف دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد أو مركز من الفئة ٢ وتكاليف عمليات تقييم الاستعراض والتجديد، فضلاً عن تكاليف موظفي اليونسكو المشاركين في هيئة رئاسية لمعهد أو مركز، وذلك حسب الاقتضاء. ~~بناءً على اقتراح تقدمه دولة عضو أو دول أعضاء، وكذلك تكاليف مشاركة موظف واحد في الاجتماعات السنوية لهيئة رئاسية، في حدود الميزانية المعتمدة ودون التأثير على تنفيذ البرنامج المادي الذي اعتمده المؤتمر العام. وينبغي بيان هذه التكاليف في الوثائق المالية لليونسكو. والمدير العام مدعو إلى النظر مع الدول الأعضاء المعنية في إمكانية قيام مصادر تمويلية أخرى بتحمل تكاليف دراسات الجدوى.~~

هاء ١,٣ - إذا انقطع الدعم المالي الذي يتلقاه معهد أو مركز من الفئة ٢ من الدولة العضو/الدول الأعضاء الراعية له أو من أي مصدر تمويل آخر، فسيدعو المدير العام الدولة العضو/الدول الأعضاء الراعية إلى بحث إمكانات تمويل أخرى خلال فترة ستة أشهر. وإذا لم يسفر هذا البحث عن أية نتائج، فيجوز للمدير العام أن يقترح على المجلس التنفيذي إنهاء الاتفاق الموقع وإلغاء صفة الكيان من الفئة ٢ الممنوحة للمعهد أو المركز المعني.

واو - الإسهامات في أنشطة البرنامج

واو ١ - يجوز لليونسكو أن تعهد لمراكز ومعاهد الفئة ٢ تنفيذ أنشطة برنامجية محددة ومقررة في الخطط المعتمدة لعمل اليونسكو وذلك وفقاً ~~لنظام المحمول~~ للقواعد اليونسكو ولوائحها.

واو ١,٢ - كما يجوز لليونسكو أن تقدم مساعدة تقنية لأنشطة برنامج المعهد/المركز، على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو.

زاي - إبراز الصورة

- زاي ١ - استخدام اسم اليونسكو وشعارها: يسمح لمعاهد ومراكز الفئة ٢ باستخدام اسم اليونسكو و/أو شعارها، وفقاً للشروط والإجراءات التي تضعها اليونسكو.
- زاي ٢ - الإسهام في إبراز صورة اليونسكو في الميدان: تُشجّع معاهد ومراكز الفئة ٢ على تنفيذ أنشطة عالية الجودة من أجل الإسهام في بلوغ أهداف اليونسكو وتعزيز تأثير المنظمة وملاءمتها وصورتها في الميدان، ولا سيما في البلدان والمناطق التي تمارس فيها هذه المعاهد والمراكز أنشطتها.
- زاي ٣ - **إعداد وتنفيذ خطة عالمية للاتصالات**: يقوم المدير العام **بإعداد وتنفيذ** خطة عالمية للاتصالات تشمل كافة المعاهد والمراكز من الفئة ٢، بما في ذلك تدابير تضمن لمعاهد ومراكز الفئة ٢ هوية مرئية متميزة وعلامة تجارية مشتركة وفقاً لسياسات اليونسكو السارية. ويجوز أن تتضمن هذه الخطة إعداد كتيب مشترك عن كافة المعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي ترتبط فيما بينها على الصعيد القطاعي أو المواضيعي؛ وتنظيم اجتماعات إعلامية للوفود من أجل إبلاغهم بتطورات البرنامج في إطار التعاون مع المعاهد والمراكز من الفئة ٢ والتحاور مع مديري هذه المعاهد والمراكز؛ **وبإنشاء وصيانة الموقع الإلكتروني** لهذه المعاهد والمراكز **بمفتاح** عبر بوابة اليونسكو على شبكة الإنترنت. ويوفر هذا الموقع الشبكي معلومات متجددة عن كافة الكيانات؛ وجدولاً زمنياً محدثاً عن اجتماعات وأنشطة اليونسكو وكيانات الفئة ٢ معاً؛ ويعزز الربط الشبكي وتشاطر المعارف بين كافة المعاهد والمراكز من جانب والأمانة ومكاتب اليونسكو الميدانية واللجان الوطنية والشبكة الأوسع نطاقاً لبرنامج اليونسكو من جانب آخر. كما يوفر الموقع وثائق أساسية ومعلومات أخرى تعتبر مفيدة للوفود والموظفين والجمهور العام.

حاء - اعتبارات أخرى

- حاء ١ - التمثيل الجغرافي: يُدعى المدير العام إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل ضمان تمتع معاهد ومراكز الفئة ٢ بتمثيل وانتشار جغرافيين يتسمان بالتكافؤ، **وبإنشاء هذه المعاهد والمراكز في المناطق ومراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية بوجه خاص**.
- حاء ٢ - **إنشاء لجان الاستعراض**: **يعقد** المدير العام **مدعو لإنشاء** لجان استعراض قطاعية إن رأى ذلك مناسباً، **على نحو ما قرره البرنامج الهيدرولوجي الدولي، وذلك من أجل تقييم إسهام معهد أو مركز ما وتأثيره وتقديم توصية بمواصلة الارتباط به أو إنهاء تمتعه بصفة كيان من الفئة ٢.**
- حاء ٣ - **إمكانية التطبيق على استعراض الاتفاقات القائمة وتطويرها**: **تظل الترتيبات القائمة سارية، تجرى عملية استعراض لكل اتفاق قائم مع معهد أو مركز من الفئة ٢ بالتشاور مع الدولة العضو/الدول**

الأعضاء كي يتمشى مع هذه الاستراتيجية الخاصة بكيانات الفئة ٢ والاستراتيجيات الخاصة بكل قطاع. ~~ويبين أن~~ وتعطى الدول الأعضاء التي لديها اتفاقات من هذا النوع مهلة انتقالية معقولة لتطويع اتفاقاتها وفقاً للاستراتيجية المعدلة وذلك لدى تجديد هذه الاتفاقات في المستقبل.

~~حاء ٤~~ - دراسة طلبات الحصول على صفة الفئة ٢: ينظر المجلس التنفيذي في اقتراحات إنشاء كيانات جديدة من الفئة ٢ مرة كل عامين، خلال دورته التي تسبق مباشرة الدورة العادية للمؤتمر العام.

حاء ٥ - تقديم التقارير إلى دورات المجلس: يقدم المدير العام تقريره عن أنشطة جميع المعاهد والمراكز القائمة التي تعمل تحت رعاية اليونسكو إلى المجلس التنفيذي مرة كل عامين في إطار التقارير النظامية م ت/٤. وفي حالات الإنهاء وعدم التجديد، يجوز تقديم التوصيات ذات الصلة، التي أبدتها المديرية العامة، إلى المجلس التنفيذي في أي دورة من دوراته.

~~حاء ٤~~ - تغيير الوضع: لا توجد إجراءات متفق عليها لتحويل معهد أو مركز من الفئة ٢ إلى معهد أو مركز من الفئة ١.

المرفق ١

الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز

التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

- ١ - ينبغي أن تكون عملية إنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والترتيبات الخاصة بذلك، وتعاون هذه المعاهد والمراكز مع اليونسكو منسجمة مع الخطوط التوجيهية التالية:
- ٢ - يراعى في الطرائق المتبعة لإقامة علاقات بين اليونسكو والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعايتها ما إذا كانت المنظمة قد شاركت في إنشاء هذه المعاهد والمراكز.
- ٣ - وتشمل إجراءات الإنشاء المراحل الأربع الآتية:

(١) تقديم طلب إلى اليونسكو لاتخاذ الإجراء اللازم

- يجب أن يكون هذا الطلب **الكتابي** صادراً عن دولة عضو أو مجموعة من الدول الأعضاء وأن يتضمن الإيضاحات الضرورية المتعلقة بما يلي:
- أهداف المعهد أو المركز المقترح ووظائفه؛
 - وضعه القانوني الحالي أو المقبل (وخاصة من وجهة نظر تشريع الدولة التي سُنشأ فيها)؛
 - طريقة إدارته؛
 - أسلوب تمويله (مصدر موارده المختلفة وأهليته القانونية لتلقي موارد مثل الإعانات والهبات والوصايا، أو المدفوعات نظير تقديم الخدمات)؛
 - نوع التعاون المنشود مع اليونسكو وطبيعته (كالمشاركة في الأنشطة وتشاطر المعارف والتعاون البرنامجي وما إلى ذلك)؛
 - مسؤوليات كل من الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية والمنظمة (الالتزامات الخاصة بكل طرف حيال المعهد/المركز وأنشطته)؛
 - تعهد الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية باتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء المعهد أو المركز (إذا لم يكن قد أنشئ بعد) أو تكييف وضعه القانوني إذا اقتضى الأمر ذلك.

(٢) إجراء دراسة جدوى

(أ) حالما يتلقى المدير العام اقتراحاً كتابياً توجهه دولة عضو أو دول أعضاء لمنح مركز أو معهد صفة كيان من الفئة ٢، يقوم بتقييم الطلب استناداً إلى المعلومات المتاحة بالتشاور مع مساعد المدير العام ويحدد ما إذا كان يتعين على قطاع البرنامج المعني إجراء دراسة جدوى.

(ب) وإذا ما قرر المدير العام إجراء دراسة جدوى، تُدعى الدولة أو الدول الأعضاء المعنية إلى النظر في تحمل جميع التكاليف المترتبة على إعداد دراسة الجدوى أو تحديد مصادر أخرى خارجة عن الميزانية لتغطية هذه التكاليف، على ضوء القيود المفروضة على موارد المنظمة.

(ج) وحيثما توجد هيئة دولية حكومية أو هيئة فرعية قائمة، تُدعى هذه الهيئة إلى استعراض الاقتراح، عند الاقتضاء، بغية تحديد ما إذا كان يندرج في الإطار المعني والاستراتيجية القطاعية، وتقديم توصية إلى المدير العام بشأن ما إذا كان ينبغي إجراء دراسة الجدوى.

وتتولى أمانة اليونسكو مسؤولية إجراء هذه الدراسة التي يجب أن تركز على ما يلي:

• **العلاقات** إقامة صلة برنامجية واضحة بين أنشطة المعهد أو المركز ~~من جهة~~، وغايات اليونسكو الميينة في ميثاقها التأسيسي، ~~وكذلك أولويات~~ وأهداف برنامجها الاستراتيجية وأولوياته، بما في ذلك الأولويتان العامتان لليونسكو، فضلاً عن أولويات البرنامج القطاعية؛ ~~والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال تنفيذ ذلك البرنامج، من جهة أخرى؛~~

• نطاق أنشطة المعهد/المركز المقترح، وأهلية المعهد/المركز وقدرته على تحقيق أهدافه؛

• تأثير المعهد أو المركز ومواءمته على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي أو الأقليمي (الحقيقيان أو المحتملان)، وبخاصة أوجه التكامل بين أنشطته وأنشطة معاهد أو مراكز أخرى قائمة ذات محاور اهتمام متشابهة؛ ومساهمته المتوخاة في تعزيز إسداء المشورة بشأن السياسات، وبناء القدرات **في الدول الأعضاء، وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛ والإسهام الذي يتعين على اليونسكو تقديمه؛ والدور المنوط بها** ~~(الاعتماد على المعهد/المركز في تنفيذ برنامج المنظمة)؛~~

• احتمال التكامل أو ازدواج الجهود بين المعهد/المركز ومختلف الكيانات من الفئة ٢ أو المؤسسات الأخرى المشابهة التي أنشأتها وتتولى تشغيلها منظمات أخرى تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة؛

• احتمال تأثير المشاركة مع المعهد/المركز المقترح في قدرة الأمانة على الاضطلاع بالتنسيق الفعال لهذا المعهد/المركز ولغيره من المعاهد/المراكز الأخرى من الفئة ٢؛

- الاستدامة المالية للمعهد/المركز.

(د) يجب أن تضم دراسة الجدوى مشروع اتفاق ومشروع قرار للمجلس التنفيذي. ويجب استعراضها والموافقة عليها من خلال القنوات الداخلية المختصة في الأمانة.

(هـ) يجب أن تحدد وتوضح دراسة الجدوى صراحة كل عنصر يحدد عن الاتفاق النموذجي بهذه الاستراتيجية.

(٣) بحث المسألة من قبل المجلس التنفيذي

ينظر المجلس التنفيذي في دراسة الجدوى وفي مشروع الاتفاق اللذين يقدمهما المدير العام إليه مرة واحدة فقط كل عامين في دورة المجلس التي تسبق مباشرة الدورة العادية للمؤتمر العام، وبناء على ذلك يوجه المجلس التوصيات المناسبة إلى المؤتمر العام.

(٤) اتخاذ القرار من قبل المؤتمر العام

يدرس المؤتمر العام توصية المجلس التنفيذي، ويتخذ قرار إنشاء معهد أو مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو في قرار منفصل يأذن فيه أيضاً للمدير العام بإبرام اتفاق بين اليونسكو والحكومة أو الحكومات المعنية.

(٥) شرط الحصول على صفة معهد أو مركز من الفئة ٢

من أجل الحصول على صفة معهد أو مركز من الفئة ٢، يجب أن يدخل الاتفاق الموقع بين اليونسكو والدولة العضو/الدول الأعضاء المعنية حيز النفاذ، وذلك من خلال إشعار كتابي يقدمه أي من الطرفين.

٤ - لا تنطبق هذه الخطوط التوجيهية على العلاقات بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية أو الهيئات الخاصة التي تخضع لتوجيهات منفصلة اعتمدها أيضاً المؤتمر العام بشأن علاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة.

المرفق ٢

اتفاق نموذجي بين اليونسكو ودولة عضو معنية بشأن تحديد

معهد أو مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إن حكومة/دولة ...

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

بناء على القرار الذي يسعى المؤتمر العام لليونسكو بموجبه إلى تشجيع التعاون الدولي في مجال [...].

ولما كان المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بأن يبرم مع حكومة [...] اتفاقاً يطابق المشروع الذي عرض على المؤتمر العام،

ورغبة منهما في تحديد الشروط التي تحكم المساهمة التي ستقدم إلى المعهد/المركز المذكور في إطار هذا الاتفاق،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١ - التعاريف

١ - تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ - تشير كلمة/عبارة "[...]" إلى [...].

تشير كلمة/عبارة "[...]" إلى [...].

المادة ٢ - الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تتخذ، في غضون سنة [...].، أي تدابير قد يستوجبها إنشاء معهد/مركز في [...] [أو تحويل مؤسسة قائمة إلى معهد/مركز] يعمل تحت رعاية اليونسكو، ويشار إليه فيما يلي باسم "المعهد/المركز"، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٣ - الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة ٤ - الوضع القانوني

- ٤,١ يعد المعهد/المركز هيئة مستقلة عن اليونسكو.
- ٤,٢ تكفل الحكومة/الدولة أن يتمتع المعهد/المركز في أراضيها بالاستقلالية الوظيفية اللازمة لتمكينه من تنفيذ أنشطته وبالأهلية القانونية لما يلي:
- التعاقد؛
 - اتخاذ إجراءات قانونية؛
 - اقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها.

المادة ٥ - الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمعهد/المركز على أحكام تصف بدقة ما يلي:

- (أ) الوضع القانوني الذي يتمتع به المعهد/المركز، بموجب النظام القانوني الوطني، الأهلية القانونية اللازمة لتمكينه من أداء وظائفه وتلقي الأموال، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمه من أدوات لتسيير شؤونه؛
- (ب) بنية لإدارة المعهد/المركز تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئته الإدارية.

المادة ٦ - المهام/الأهداف

تتمثل مهام/أهداف المعهد/المركز فيما يلي:

- [...]

- [...]

- [...]

المادة ٧ - مجلس الإدارة

١ - يتولى توجيه المعهد/المركز والإشراف عليه مجلس إدارة (أو هيئة مشاهمة) يُجدد كل [...] سنوات ويتألف من:

(أ) ممثل للحكومة المعنية أو من يعين لتمثيله؛

(ب) ممثلين للدول الأعضاء التي أرسلت إلى المعهد/المركز إخطاراً بالعضوية، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٠؛
• **أحكام**، والتي أعربت عن اهتمامها بالحصول على تمثيل في المجلس؛

(ج) ممثل المدير العام لليونسكو.

٢ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) إقرار برامج المعهد/المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(ب) إقرار خطة العمل السنوية للمعهد/المركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

(ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المعهد/المركز، وبضمنها **تقرير تقارير** التقييم الذاتي لفترة العامين بشأن إسهام المعهد/المركز في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو؛

(د) **دراسة تقارير المراجعة المستقلة الدورية للبيانات المالية للمعهد/المركز ورصد عملية توفير دفاتر المحاسبة اللازمة لإعداد البيانات المالية؛**

(هـ) اعتماد القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المعهد/المركز وفقاً لقوانين البلد؛

(و) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية والهيئات الدولية في أنشطة المعهد/المركز.

٣ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، بناء على مبادرة منه أو على طلب من المدير العام لليونسكو، أو من [...] أعضائه.

٤ - يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في الاجتماع الأول.

المادة ٨ - مساهمة اليونسكو

١ - يمكن أن تُقدم اليونسكو، عند الاقتضاء، عوناً في شكل مساعدة تقنية في أنشطة المعهد/المركز، على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو، من خلال ما يلي:

(أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المعهد/المركز؛

[و/أو]

(ب) الانخراط عند الاقتضاء، في عمليات تبادل مؤقت للموظفين، على أن يبقى الموظفون المعنيون مدرجين في كشوف مرتبات المنظمات التي أوفدتهم؛

[و/أو]

(ج) إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة وفقاً لما يقرره المدير العام بصفة استثنائية، إذا سَوَّغ تلك الإعارة تنفيذ نشاط/مشروع مشترك يتعلق بأحد المجالات ذات الأولوية الاستراتيجية في البرنامج؛

٢ - في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تقدم هذه المساعدة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو، وتوفر اليونسكو للدول الأعضاء كشفاً عن الحسابات المتعلقة باستخدام الموظفين والتكاليف ذات الصلة.

المادة ٩ - مساهمة الحكومة

- ١ - توفر الحكومة جميع الموارد المالية و/أو العينية الضرورية لإدارة وتشغيل المعهد/المركز على النحو السليم.
- ٢ - تتعهد الحكومة بما يلي:

(أ) تزويد المعهد/المركز بـ [...]؛

[و/أو]

(ب) تحمل كل أعباء [صيانة المبنى، الخ [...]؛

[و/أو]

(ج) تقديم مساهمة إلى المعهد/المركز قدرها [...]؛

[و/أو]

(د) توفير الموظفين الإداريين اللازمين لأداء المعهد/المركز لمهامه، والذين يشملون: [...].

المادة ١٠ - المشاركة

- ١ - يشجع المعهد/المركز مشاركة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون معه من منطلق اهتمامهم المشترك بأهداف المعهد/المركز.
- ٢ - ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها التي ترغب في المشاركة في أنشطة المعهد/المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المعهد/المركز. ويعلم المدير العام الأطراف في هذا الاتفاق والدول الأعضاء الأخرى بتسليم هذه الإخطارات.

المادة ١١ - المسؤولية

لما كان المعهد/المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإن المنظمة غير مسؤولة من الناحية القانونية عن أفعال المعهد/المركز أو عن امتناعه عن الفعل، كما لا تخضع لأي إجراء قانوني ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نص عليه صراحة في أحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٢ - التقييم

١ - يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المعهد/المركز بغية التحقق مما يلي:

(أ) إذا كان المعهد/المركز يوفر إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية **لليونسكو** لبرنامج اليونسكو والنتائج المنشودة منه التي تتوافق مع الدورة البرنامجية ذات الأعوام الأربعة للوثيقة م/٥ (البرنامج والميزانية)، بما في ذلك الأولويتان العامتان للمنظمة وما يرتبط بهما من أولويات وموضوعات قطاعية أو برنامجية؛

(ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المعهد/المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ - بغية استعراض هذا الاتفاق، تجري اليونسكو تقييماً لإسهام المعهد/المركز من الفئة ٢ في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو، على أن يتولى البلد المضيف أو المعهد/المركز تمويل هذا التقييم.

٣-٢ - تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.

٣-٤ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إنهاء هذا الاتفاق أو طلب تعديل مضمونه على ضوء نتائج أي تقييم يتم إجراؤه، وذلك طبقاً لما تنص عليه المادتان ١٦ و ١٧.

المادة ١٣ - استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ - يجوز للمعهد/المركز أن يُشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ - يُرخص للمعهد/المركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه، بما فيها الوثائق الإلكترونية وصفحات الويب، وفقاً للشروط التي حددها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

المادة ١٤ - بدء نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ، بعد أن يوقعه الطرفان وأن يخطر أحدهما الآخر كتابة باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي [لبلد] والنظم الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلم آخر إشعار هو تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ١٥ - مدة الاتفاق

يرم هذا الاتفاق لفترة ~~[...]~~ **سنة ست سنوات** ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ. ~~ويعتبر مجدداً تلقائياً ويجدد~~ الاتفاق لدى توصل الأطراف إلى اتفاق وإبداء المجلس التنفيذي تعليقاته استناداً إلى نتائج تقييم عملية التجديد التي يقدمها المدير العام. ~~ما لم يبيها أحد الطرفين وفقاً لأحكام المادة ١٦.~~

المادة ١٦ - إنهاء الاتفاق

- ١ - يحق لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق من جانب واحد.
- ٢ - يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد مُضي [...] يوماً على تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين الإخطار الذي أرسله إليه الطرف الآخر بهذا الشأن.

المادة ١٧ - تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق **الكتابي** بين اليونسكو والحكومة.

المادة ١٨ - تسوية الخلافات

- ١ - يُعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة المعنية بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حال تعذر حله عن طريق التفاوض أو أي وسيلة ملائمة أخرى يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم تتكون من [...] أعضاء لاتخاذ قرار نهائي بشأنه [...]

يقوم [ممثل الحكومة] بتعيين أحدهم، ويقوم المدير العام لليونسكو بتعيين الثاني، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث، الذي سيقترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر على المحكمين الأولين الاتفاق على المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

- ٢ - يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقّع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حُرر في [...] نسخة باللغتين/باللغات [...]، بتاريخ [...]

عن الحكومة

عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المرفق ٣

الخطوط التوجيهية لإجراءات عملية تقييم تجديد المعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو

الخلفية

١ - أنشأت اليونسكو عدداً من المعاهد والمراكز من الفئة ٢. وتعمل هذه المعاهد والمراكز في مجالات اختصاصها بوصفها مراكز ومحاور للخبرة والامتياز على المستويين الإقليمي والدولي مكرسة لتقديم المساعدة والخدمات التقنية إلى الدول الأعضاء والشركاء في التعاون وكذلك إلى شبكة المكاتب الميدانية التابعة لليونسكو. وفي هذا السياق، من المتوقع أن تسهم المعاهد والمراكز من الفئة ٢ إسهاماً مباشراً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج المنظمة وتنفيذ الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ على النحو الوارد في هذه الوثيقة. ووفقاً لهذه الاستراتيجية، يلزم إجراء استعراض رسمي قبل اتخاذ قرار يقضي بتجديد اتفاق قائم. ويرد نص الأحكام ذات الصلة من هذه الاستراتيجية أدناه لتيسير الرجوع إليها.

٢ - ألف ٣ - عمليات الاستعراض والتقييم الدورية:

ألف ٣,١ - يُرم اتفاق إنشاء معهد أو مركز من الفئة ٢ لمدة زمنية محددة لا تتجاوز ست سنوات. ويجوز للمدير العام أن يجدد الاتفاق على ضوء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ألف ٣,٢ وألف ٣,٣، وعلى ضوء التقييم المشار إليه في الفقرة ألف ٣,٤ وبعد بت المجلس التنفيذي في هذا الأمر.

ألف ٣,٢ - يقوم المدير العام، قبل انتهاء مدة الاتفاق بستة أشهر على الأقل، بإجراء استعراض لأنشطة المعاهد ولإسهامها في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج المنظمة وفي تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والتي وافق عليها المؤتمر العام.

ألف ٣,٣ - سيدرج المدير العام نتائج هذا الاستعراض في التقرير الذي يقدمه إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج مشفوعة بتوصيات عما إذا كان ينبغي الإبقاء على صفة معهد أو مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو أو إنهاؤها أو تجديدها. وفيما يخص كل معهد ومركز قيد الاستعراض، يتولى المجلس التنفيذي مسؤولية إنهاء أي اتفاق معه أو عدم تجديده.

ألف ٣,٤ - بغية تيسير عمليات الاستعراض، يقوم مرفق الإشراف الداخلي أثناء عمليات التقييم التي يعتمزم إجرائها لأهداف البرنامج الاستراتيجية بالنظر في إسهام معاهد ومراكز الفئة ٢ المعنية في تحقيق أهداف البرنامج الاستراتيجية قيد الاستعراض.

الغرض

٣ - سٌستخدم نتيجة كل عملية استعراض أساساً لتوصيات القطاعات البرنامجية إلى المدير العام بشأن ما إذا كان ينبغي تجديد اتفاق مع معهد أو مركز من الفئة ٢.

٤ - وستتم مشاركة نتيجة كل عملية استعراض مع المعهد/المركز قيد الاستعراض والدولة أو الدول الأعضاء المعنية، وإدراجها في التقرير الذي يقدم، مرة كل عامين، إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج (التقريران م ت/٤ م/٣)، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة باء-٢،٤ من الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة. وسيكون تقرير كل عملية استعراض متاحاً أيضاً على موقع القطاع المعني.

النطاق

٥ - سعياً إلى تحقيق غاية الاستعراض المبينة أعلاه، سيراعي الخبير (الخبراء) المسؤول عن إجراء استعراض وإعداد تقرير متسق مع آليات اليونسكو لتقديم التقارير، العوامل التالية.

(أ) ما إذا كانت الأنشطة التي يقوم بها المعهد/المركز فعلياً تتطابق مع الأنشطة المحددة في الاتفاق الموقع مع اليونسكو؛

(ب) جدوى برامج المعهد/المركز وأنشطته في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو والأولويات والموضوعات البرنامجية والقطاعية أو المشتركة بين القطاعات، على النحو المحدد في الاتفاق؛

(ج) فعالية برامج المعهد/المركز وأنشطته في تحقيق أهدافه المعلنة؛

(د) جودة التنسيق والتفاعل مع اليونسكو، في المقر والميدان (بما في ذلك مكاتب اليونسكو الميدانية واللجان الوطنية لليونسكو)، ومع غيرها من المعاهد/المراكز من الفئتين ١ و٢ المعنية بالموضوعات ذاتها فيما يتعلق بتخطيط البرامج وتنفيذها؛

(هـ) جودة الشراكات التي أقيمت مع وكالات حكومية، وشركاء من القطاعين العام والخاص والجهات المانحة؛

(و) طبيعة الترتيبات التنظيمية وجودتها، بما في ذلك آليات الإدارة والحوكمة والمساءلة؛

(ز) قاعدة الموارد البشرية والمالية وجودة الآليات والقدرات فضلاً عن الفرص والمخاطر المحددة في هذا السياق بغية ضمان استدامة القدرة المؤسسية وقابليتها على الاستمرار؛

(ح) عملية تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية ومدى تماشي هذه الأموال الخارجة عن الميزانية مع الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو.

الأدوار والمسؤوليات

٦ - تتولى جهات التنسيق القطاعية من الفئة ٢ مسؤولية إدارة عملية الاستعراض وتنسيقها. ومن ثم، ينبغي لها أن تقوم، بالتشاور مع مرفق الإشراف الداخلي، بتحديد اختصاصات هذه الجهات بدعم من مرفق الإشراف الداخلي، واختيار خبراء مستقلين لإجراء الاستعراض وإعداد التقرير. وسيتولى الخبير (الخبراء) المختار مسؤولية إجراء الاستعراض وإعداد التقرير استناداً إلى الاختصاصات التي عهدت إليه. وستعد النسخة الختامية من التقرير بالتشاور مع جهة التنسيق القطاعية ومكتب التخطيط الاستراتيجي ومرفق الإشراف الداخلي. وستنظر لجنة استعراض قطاعية في نتائج الاستعراض ويوصي المدير العام بما إذا كان ينبغي تجديد اتفاق قائم أو إنهاؤه. وسيقوم المدير العام (المديرة العامة) عقب ذلك بتوفير نتائج عمليات الاستعراض هذه التي تشمل تأييد تجديد اتفاق محدد أو رفضه في التقرير الذي يقدمه إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج (الوثيقتان م ت/٤ م/٣) (والتقارير المقدمة إلى أي هيئة فرعية كما هو محدد في الاستراتيجيات القطاعية). ويجب أن يحصل المدير العام على موافقة المجلس التنفيذي كي يتسنى له تجديد اتفاق ما. وإذا قرر المجلس التنفيذي إنهاء الاتفاق أو عدم تجديده، تبلغ الدولة أو الدول الأعضاء المضيفة على النحو الواجب بهذا القرار.

٧ - وسيتولى مكتب التخطيط الاستراتيجي مهمة التنسيق مع جهة التنسيق المعنية من الفئة ٢ لإدراج نتيجة عملية الاستعراض التي اضطلع بها في تقرير المدير العام الذي يقدمه، مرة كل عامين، إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج (الوثيقتان م ت/٤ م/٣).

فريق الاستعراض

٨ - سيتألف فريق الاستعراض من خبير أو خبراء مستقلين تختارهم جهة التنسيق القطاعية بالتشاور مع مرفق الإشراف الداخلي. ويتعين أن تظهر السير الذاتية للخبراء سجلاً جيداً في مجال خبرة المعهد/المركز وفي الممارسات الخاصة بالتقييم. كما يُستحسن للغاية أن يكون لديهم معارف مفصلة عن دور اليونسكو وبرامجها.

وثائق المعلومات الأساسية

٩ - وسيتيح المعهد/المركز الوثائق التالية لفريق الاستعراض:

- نسخة من الاتفاق القائم بين الدولة العضو واليونسكو لإنشاء المعهد/المركز؛
- تقارير مرحلية سنوية وتقارير تستند إلى نظام التقييم الذاتي وتصدر مرة كل عامين بشأن ما قدم من إسهام في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو؛
- تقارير المراجعة المستقلة الدورية للبيانات المالية؛
- قائمة الموظفين؛

- قائمة المطبوعات الرئيسية؛
- قائمة الجهات المانحة والشركاء في المشروعات؛
- محاضر جلسات مجلس الإدارة؛
- الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء؛
- تقارير المراجعة والتقييم المتاحة؛
- سجل لإنجازات الربط الشبكي مع المعاهد/المراكز الأخرى من الفئة ٢ المعنية بالموضوعات ذاتها ومع برامج اليونسكو.

الأنشطة

١٠- مشروع تقرير الاستعراض: تتيح عملية إعداد مشروع تقرير الاستعراض وقتاً كافياً لمناقشة النتائج والتوصيات المقترحة مع قطاعات اليونسكو البرنامجية المعنية والأطراف المعنية بالموضوع، بما في ذلك الحكومة أو الحكومات التي اقترحت منح المعهد/المركز صفة الفئة ٢ وكذلك مع المعهد/المركز ذاته.

١١- وينبغي أن تشمل بنية التقرير الختامي على ما يلي:

- الملخص التنفيذي (أربع صفحات كحد أقصى)؛
- غاية الاستعراض؛
- نطاق الاستعراض؛
- المنهجية؛
- النتائج؛
- التوصية؛
- الملاحق (التي تتضمن قائمة بالمقابلات، ووسائل جمع البيانات، والوثائق الرئيسية المطلع عليها، والاختصاصات).

١٢- ويحرر التقرير باللغة الإنجليزية و/أو الفرنسية.

الدعم اللوجستي

١٣- ينبغي أن يتحمل المعهد/المركز قيد الاستعراض تكاليف السفر والمواد والدعم الذي تقدمه الأمانة وأماكن المكاتب على الصعيد المحلي. ويتولى الخبراء مسؤولية الاتصالات وطباعة الوثائق. وييسر قطاع البرنامج المعني في اليونسكو عملية الاستعراض، قدر الإمكان، من خلال تقديم أية معلومات هامة.

الميزانية

١٤- يُدعى المعهد/المركز من الفئة ٢ قيد الاستعراض أو الدولة العضو أو الدول الأعضاء الراعية إلى النظر في تحمل جميع التكاليف المتعلقة بإعداد عملية الاستعراض، بما في ذلك التي تشمل تكاليف بعثة الخبير (الخبراء)، أو إلى استكشاف إمكانات تغطية تكاليف عملية الاستعراض من خلال موارد خارجة عن الميزانية.

الجدول الزمني

١٥- تُجرى عملية الاستعراض في فترة أقصاها ستة أشهر قبل انتهاء مدة الاتفاق. وستحدد جهة التنسيق القطاعية المعنية بمعاهد/مراكز الفئة ٢، بالتشاور مع جهة التنسيق المحددة المسؤولة في الميدان، إن اقتضى الأمر ذلك، مدة بعثة الخبير (الخبراء) الذي سيجري الاستعراض والوقت المخصص لإصدار الصيغة النهائية للتقرير.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

37 C/18 Part II
الجزء الثاني
١٨/م٣٧
٢٠١٣/٧/١٩
الأصل: إنجليزي

البند ٥,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثاني

اقترح إنشاء مركز إقليمي لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، في مونتيفيديو بأوروغواي

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩٠/م١٨ (خامساً)

الخلفية: استجابةً لاقتراح قدمته حكومة أوروغواي بشأن إنشاء مركز إقليمي، على أراضيها، لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، اعتمد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو، في دورته العشرين في حزيران/يونيو ٢٠١٢، القرار IHP/IC-XX-6، مرحباً بإنشاء هذا المركز وطالباً مساعدة اليونسكو في إعداد الوثائق اللازمة لهذا الغرض لعرضها على الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو. وأوفدت اليونسكو بعثة لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٠/م١٨ (خامساً)، تقدم هذه الوثيقة مشروع قرار بشأن الموافقة على منح المركز صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ولإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩٠/م١٨ الجزء الخامس وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، كما تعرض المسوغات العلمية والمؤسسية لاقتراح أوروغواي وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - درس المجلس التنفيذي، في دورته التسعين بعد المائة الوثيقة ١٩٠ م/ت/١٨ الجزء الخامس المتعلقة باقتراح إنشاء مركز إقليمي لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٩٠ م/ت/١٨ الجزء الخامس التي تتضمن وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وكما وردت في الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م/٣٥، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو. ثم أوصى المجلس التنفيذي (القرار ١٩٠ م/ت/١٨ (خامساً)) بأن يوافق المؤتمر العام، في دورته السابعة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة أوروغواي بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٠٣/م/٣٥ و ١٩٠ م/ت/١٨ (خامساً)،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار IHP/IC-XX-6 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو في دورته العشرين التي عُقدت في حزيران/يونيو ٢٠٢٠،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الثاني،
- ٤ - يرحب باقتراح حكومة أوروغواي إنشاء مركز إقليمي لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي في مونتيفيديو بأوروغواي، يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م/٣٥؛
- ٥ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي في مونتيفيديو بأوروغواي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة (القرار ١٩٠ م/ت/١٨ (خامساً))؛
- ٦ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي في مونتيفيديو بأوروغواي، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

البند ٥,٤ من جدول الأعمال المؤقت

37 C/18 Part III

٣٧/م١٨ الجزء الثالث

٢٠١٣/٧/١٩

الأصل: إنجليزي

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثالث

اقترح إنشاء مركز إقليمي لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، في مونتيفيديو بأوروغواي

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩١/م١٤ (رابعاً)

الخلفية: استجابةً لاقتراح قدمته جمهورية جنوب أفريقيا بشأن إنشاء مركز أفريقي للبحوث المتعلقة بالتغير العالمي والموارد المائية في بيتسبرغ بولاية بنسلفانيا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، اعتمد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو، في دورته التاسعة عشرة في تموز/يوليو ٢٠١٠، القرار IHP/IC-XIX-6، مرحباً بإنشاء هذا المركز. وتم إجراء مشاورات مع وزارة جمهورية جنوب أفريقيا للشؤون المائية، وأوفدت بعثة إلى جنوب أفريقيا لتقييم جدوى المركز المقترح.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩١/م١٤ (رابعاً)، تقدم هذه الوثيقة مشروع قرار بشأن الموافقة على منح المركز صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩١/م١٤ الجزء الرابع وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، كما تعرض المسوغات العلمية والمؤسسية للاقتراح الذي قدمته جمهورية جنوب أفريقيا وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - درس المجلس التنفيذي، في دورته الحادية والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء الرابع المتعلقة باقتراح إنشاء مركز أفريقي للبحوث المتعلقة بالتغيّر العالمي والموارد المائية، يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء الرابع التي تتضمن وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣ م/٣٥، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو. ثم أوصى المجلس التنفيذي (القرار ١٩١ م/ت/١٤ (رابعاً)) بأن يوافق المؤتمر العام، في دورته السابعة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق مع جمهورية جنوب أفريقيا بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدّم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٠٣ م/٣٥ و ١٩١ م/ت/١٤ (رابعاً)،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار IHP/IC-XIX-6 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو في دورته التاسعة عشرة التي عُقدت في تموز/يوليو ٢٠١٠،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الثالث،
- ٤ - يرحب باقتراح جمهورية جنوب أفريقيا إنشاء مركز أفريقي للبحوث المتعلقة بالتغيّر العالمي والموارد المائية في بيوترماريتزبرغ بجنوب أفريقيا، يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣ م/٣٥؛
- ٥ - ويوافق على إنشاء المركز الأفريقي للبحوث المتعلقة بالتغيّر العالمي والموارد المائية في بيوترماريتزبرغ بجنوب أفريقيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩١ م/ت/١٤ (رابعاً))؛
- ٦ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز الأفريقي للبحوث المتعلقة بالتغيّر العالمي والموارد المائية بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

37 C/18 Part IV
٣٧ م/١٨ الجزء الرابع
٢٠١٣/٧/١٩
الأصل: إنجليزي

البند ٥,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الرابع

اقتراح إنشاء مركز دولي لأمن المياه والإدارة المستدامة للموارد المائية،

في معهد "كاي واتر" بدايجون، في جمهورية كوريا

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩١ م/ت/١٤ (تاسعاً)

الخلفية: استجابةً لاقتراح قدمته حكومة جمهورية كوريا بشأن إنشاء مركز دولي، على أراضيها، لأمن المياه والإدارة المستدامة للموارد المائية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، اعتمد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو، في دورته العشرين في حزيران/يونيو ٢٠١٢، القرار IHP/IC-XX-6، مرحباً بإنشاء هذا المركز وطالباً مساعدة اليونسكو في إعداد الوثائق اللازمة لهذا الغرض لعرضها على الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو. وأوفدت اليونسكو بعثة لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩١ م/ت/١٤ (تاسعاً)، تقدم هذه الوثيقة مشروع قرار بشأن الموافقة على منح المركز صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء التاسع وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، كما تعرض المسوغات العلمية والمؤسسية للاقتراح الذي قدمته حكومة جمهورية كوريا وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥/م٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - درس المجلس التنفيذي، في دورته الحادية والتسعين بعد المائة، الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء التاسع المتعلقة باقتراح إنشاء مركز دولي لأمن المياه والإدارة المستدامة للموارد المائية، يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء التاسع التي تتضمن وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ التوجيهية والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥ م/١٠٣، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو. ثم أوصى المجلس التنفيذي (القرار ١٩١ م/ت/١٤ (تاسعاً)) بأن يوافق المؤتمر العام، في دورته السابعة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة جمهورية كوريا بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٥ م/١٠٣ و ١٩١ م/ت/١٤ (تاسعاً)،

٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار IHP/IC-XIX-6 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو في دورته العشرين التي عُقدت في حزيران/يونيو ٢٠١٢،

٣ - وقد درس الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الرابع،

٤ - يرحب باقتراح حكومة جمهورية كوريا بإنشاء مركز دولي لأمن المياه والإدارة المستدامة للموارد المائية في معهد "كاي واتر" بدايجون، في جمهورية كوريا، يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئتان ١ و٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥ م/١٠٣؛

٥ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي لأمن المياه والإدارة المستدامة للموارد المائية في معهد "كاي واتر" بدايجون، في جمهورية كوريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩١ م/ت/١٤ (تاسعاً))؛

٦ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز الدولي لأمن المياه والإدارة المستدامة للموارد المائية في معهد "كاي واتر" بدايجون، في جمهورية كوريا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

البند ٥,٤ من جدول الأعمال المؤقت

37 C/18 Part V
٣٧/م/١٨ الجزء الخامس
٢٠١٣/٧/١٩
الأصل: إنجليزي

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الخامس

اقترح إنشاء مركز دولي للتعاون في مجال المياه بالسويد

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م/٣٥ و ١٩١/م/١٤ (عاشراً)

الخلفية: استجابةً لاقتراح قدمته حكومة السويد بشأن إنشاء مركز دولي، على أراضيها، للتعاون في مجال المياه بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، اعتمد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو، في دورته العشرين في حزيران/يونيو ٢٠١٢، القرار IHP/IC-XX-6، مرحباً بإنشاء هذا المركز وطالباً مساعدة اليونسكو في إعداد الوثائق اللازمة لهذا الغرض لعرضها على الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو. وأوفدت اليونسكو بعثة لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩١ م/ت/١٤ (عاشراً)، تقدم هذه الوثيقة مشروع قرار بشأن الموافقة على منح المركز صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ولإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء العاشر وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، كما تعرض المسوغات العلمية والمؤسسية للاقتراح الذي قدمته حكومة السويد. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥/م/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م/٣٥، يقدم ملحق الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء العاشر وصفاً لمشروع الاتفاق، الذي يجيد عن الاتفاق النموذجي، بين اليونسكو وحكومة السويد ومعهد المياه الدولي في ستوكهولم الذي سيُنشئ المركز بدعم من حكومة السويد.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

- ١ - درس المجلس التنفيذي، في دورته الحادية والتسعين بعد المائة، الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء العاشر وملحقها المتعلقين باقتراح إنشاء مركز دولي للتعاون في مجال المياه، يعمل تحت رعاية اليونسكو. وتقدم الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء العاشر وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٥ م/١٠٣ وملحقه الذي يصف عناصر مشروع الاتفاق التي تحيد عن الاتفاق النموذجي. ورحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو وأوصى (القرار ١٩١ م/ت/١٤ (عاشراً)) بأن يوافق المؤتمر العام، في دورته السابعة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز وتشغيله.
- ٢ - وعلى ضوء ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٥ م/١٠٣ و ١٩١ م/ت/١٤ (عاشراً)،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار IHP/IC-XIX-6 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو في دورته العشرين التي عُقدت في حزيران/يونيو ٢٠١٢،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الخامس،
- ٤ - يرحب باقتراح حكومة السويد إنشاء مركز دولي للتعاون في مجال المياه في معهد المياه الدولي في ستوكهولم، يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥ م/١٠٣؛
- ٥ - ويحيط علماً بعناصر مشروع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة السويد ومعهد المياه الدولي في ستوكهولم التي تحيد عن الاتفاق النموذجي لمراكز الفئة ٢، الذي وافق عليه المؤتمر العام في قراره ٣٥ م/١٠٣، كما يوضح ذلك في ملحق الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء العاشر؛
- ٦ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي للتعاون في مجال المياه بالسويد، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩١ م/ت/١٤ (عاشراً))؛
- ٧ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز الدولي للتعاون في مجال المياه بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

37 C/18 Part VI

٣٧م/١٨ الجزء السادس

٢٠١٣/٧/١٩

الأصل: إنجليزي

البند ٥,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء السادس

اقترح إنشاء مركز دولي لمعارف العلوم الهندسية والتكنولوجيا، في بيجين بالصين

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩١م/ت/١٤ (خامساً)

الخلفية: بناء على اقتراح قدمته جمهورية الصين الشعبية بشأن إنشاء مركز دولي لمعارف العلوم الهندسية والتكنولوجيا، في بيجين بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت اليونسكو بعثة لتقييم دراسة الجدوى اللازمة لإنشاء هذا المركز المقترح.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩١م/ت/١٤ (خامساً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ولإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩١م/ت/١٤ الجزء الخامس وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، كما تبين المبررات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح جمهورية الصين الشعبية وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - درس المجلس التنفيذي، في دورته الحادية والتسعين بعد المائة، الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء الخامس المتعلقة بإنشاء مركز دولي لمعارف العلوم الهندسية والتكنولوجيا، في بيجين بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء الخامس التي تتضمن وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥ م/١٠٣، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو وأوصى (القرار ١٩١ م/ت/١٤ (خامساً)) بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٥ م/١٠٣ و ١٩١ م/ت/١٤ (خامساً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء السادس،

٣ - يرحب باقتراح جمهورية الصين الشعبية إنشاء مركز دولي لمعارف العلوم الهندسية والتكنولوجيا في بيجين بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥ م/١٠٣؛

٤ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي لمعارف العلوم الهندسية والتكنولوجيا في بيجين بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩١ م/ت/١٤ (سادساً))؛

٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز الدولي لمعارف العلوم الهندسية والتكنولوجيا في بيجين بالصين، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

37 C/18 Part VII
٣٧/م١٨ الجزء السابع
٢٠١٣/٧/١٩
الأصل: إنجليزي

البند ٥,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء السابع

اقترح إنشاء مركز آلبورغ للتعلّم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة،
في آلبورغ بالدنمارك

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩١/م١٤/ت (ثامناً)

الخلفية: بناء على اقتراح قدمته مملكة الدنمارك بشأن إنشاء مركز آلبورغ للتعلّم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت اليونسكو بعثة لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩١/م١٤/ت (ثامناً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على إنشاء المركز المذكور بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩١/م١٤/ت الجزء الثامن وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز، كما تبين المبررات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء الثامن المتعلقة بإنشاء مركز آلبورغ للتعلّم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء الثامن التي تتضمن وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥ م/١٠٣، رحب المجلس التنفيذي بالاقترح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو وأوصى بأن يوافق المؤتمر العام (القرار ١٩١ م/ت/١٤ (ثامناً)) في دورته السابعة والثلاثين على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة الدنمارك بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدّم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٥ م/١٠٣ و ١٩١ م/ت/١٤ (ثامناً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء السابع،

٣ - يرحب باقتراح مملكة الدنمارك إنشاء مركز آلبورغ للتعلّم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة في آلبورغ بالدنمارك، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥ م/١٠٣؛

٤ - ويوافق على إنشاء مركز آلبورغ للتعلّم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩١ م/ت/١٤ (ثامناً))؛

٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء مركز آلبورغ للتعلّم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

البند ٥,٤ من جدول الأعمال المؤقت

37 C/18 Part VIII

١٨/م٣٧ الجزء الثامن

٢٠١٣/٧/١٠

الأصل: إنجليزي

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثامن

اقترح إنشاء مركز دولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي في لانغفانغ بالصين

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩١/م١٤ (ثالثاً)

الخلفية: بناء على اقتراح قدمته حكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن إنشاء مركز دولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو في لانغفانغ بالصين، أوفدت بعثة من اليونسكو لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح، الذي سيتخصص في التعاون الدولي في مجال دراسات الكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩١/م١٤ (ثالثاً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار بشأن الموافقة على إنشاء هذا المركز. وإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩١/م١٤ (ثالثاً) وصفاً للاقتراح واستعراضاً لجدوى إنشاء المركز، كما تعرض المسوغات العلمية والمؤسسية لاقتراح الحكومة الصينية وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء الثالث المتعلقة باقتراح إنشاء مركز دولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي في لانغنانغ بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء الثالث التي تتضمن وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥ م/١٠٣، رحب المجلس التنفيذي بالاقترح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو وأوصى (القرار ١٩١ م/ت/١٤ (ثالثاً)) بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة جمهورية الصين بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكر بالقرارين ٣٥ م/١٠٣ و ١٩١ م/ت/١٤ (ثالثاً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الثامن،

٣ - يرحب باقتراح حكومة جمهورية الصين الشعبية إنشاء مركز دولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي على أراضيها، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥ م/١٠٣؛

٤ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي في لانغنانغ بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩١ م/ت/١٤ (ثالثاً))؛

٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز الدولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

البند ٥,٤ من جدول الأعمال المؤقت

37 C/18 Part IX

الجزء التاسع ١٨/م٣٧

٢٠١٣/٧/١٠

الأصل: إنجليزي

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء التاسع

اقترح بشأن إنشاء مركز دولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب وضمان مشاركتهم،
في شونجيو بجمهورية كوريا

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩١/م١٤ (سادساً)

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته حكومة جمهورية كوريا لإنشاء مركز دولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب وضمان مشاركتهم، في شونجيو بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة ميدانية لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩١/م١٤ (سادساً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يوصي فيه المجلس التنفيذي بالموافقة على إنشاء هذا المركز. وإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩١/م١٤ الجزء السادس وصفاً لهذا الاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز، كما تعرض المسوغات العلمية والمؤسسية لاقتراح حكومة جمهورية كوريا وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥/م٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥/م١٠٣.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء السادس التي تتضمن الاقتراح المتعلق بإنشاء مركز دولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب وضمن مشاركتهم في شونجيو بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء السادس التي تتضمن وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م/٣٥، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو. ثم أوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام (القرار ١٩١ م/ت/١٤ (سادساً)) بأن يوافق في دورته السابعة والثلاثين على اقتراح منح المعهد المذكور صفة معهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة جمهورية كوريا من أجل إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٠٣/م/٣٥ و ١٩١ م/ت/١٤ (سادساً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء التاسع،
- ٣ - يرحب باقتراح حكومة جمهورية كوريا بأن تنشئ في أراضيها مركزاً دولياً لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب وضمن مشاركتهم، في شونجيو بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م/٣٥؛
- ٤ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب وضمن مشاركتهم، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩١ م/ت/١٤ (سادساً))؛
- ٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز الدولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب وضمن مشاركتهم، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

37 C/18 Part X
٣٧/م١٨ الجزء العاشر
٢٠١٣/٧/١٩
الأصل: إنجليزي

البند ٥,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء العاشر

اقترح إنشاء معهد دولي لهندسة الزلازل وعلم الزلازل الهندسي بجامعة "القديسين كيريلس وميثوديوس"
في سكوبيه، بجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩١/م١٤ (ثانياً)

الخلفية: بناء على اقتراح قدمته حكومة جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة بشأن إنشاء معهد دولي لهندسة الزلازل وعلم الزلازل الهندسي (IZIIS) بجامعة "القديسين كيريلس وميثوديوس" في سكوبيه، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أجرت المديرية العامة دراسة الجدوى اللازمة بغية تأكيد المعلومات المقدمة فيها وتقييم نطاق عمل المعهد على وجه التحديد، وأهدافه واستراتيجياته ومسألة ربطه مع شبكة من المؤسسات الأخرى بما يتماشى مع وجهة نظر اليونسكو.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩١/م١٤ (ثانياً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ولإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩١/م١٤ الجزء الثاني وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، كما تبين المبررات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩١ م/ت/١٤ الجزء الثاني المتعلقة باقتراح إنشاء معهد دولي لهندسة الزلازل وعلم الزلازل الهندسي (IZIIS) بجامعة "القديسين كيريلس وميثوديوس" في سكوبيه، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو. وإثر دراسة الوثيقة التي تقدم وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥ م/١٠٣، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو، ثم أوصى بأن يوافق المؤتمر العام (القرار ١٩١ م/ت/١٤ (ثانياً)) في دورته السابعة والثلاثين على اقتراح منح المعهد المذكور صفة معهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة بشأن إنشاء المعهد وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٥ م/١٠٣ و ١٩١ م/ت/١٤ (ثانياً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء العاشر،

٣ - يرحب باقتراح جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة إنشاء معهد دولي لهندسة الزلازل وعلم الزلازل الهندسي (IZIIS) بجامعة "القديسين كيريلس وميثوديوس" في سكوبيه، يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥ م/١٠٣؛

٤ - ويوافق على إنشاء المعهد الدولي لهندسة الزلازل وعلم الزلازل الهندسي (IZIIS) بجامعة "القديسين كيريلس وميثوديوس" في سكوبيه، بجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩١ م/ت/١٤ (ثانياً))؛

٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز الدولي لهندسة الزلازل وعلم الزلازل الهندسي (IZIIS) بجامعة "القديسين كيريلس وميثوديوس" في سكوبيه، بجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

37 C/18 Part XI
٣٧/م١٨ الجزء الحادي عشر
٢٠١٣/١٠/٢٩
الأصل: إنجليزي

البند ٥, ٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الحادي عشر

اقتراح إنشاء مركز إقليمي للجودة والتميز في التعليم العام، في المملكة العربية السعودية

التقديم

المصدر: القرارات ١٠٣/م٣٥ و ١٩٠/م١٨ (ثانياً) و ١٩٢/م١٥ (ثانياً).

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته حكومة المملكة العربية السعودية بشأن إنشاء مركز إقليمي للجودة والتميز في التعليم العام، في المملكة العربية السعودية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أُجريت دراسة جدوى بين شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢ وأوفدت بعثة تابعة لليونسكو إلى المملكة العربية السعودية في شباط/فبراير ٢٠١٣ للتأكد من أن اقتراح إنشاء المركز يركز على أسس تقنية سليمة.

الغرض: عملاً بالقرارين ١٩٠/م١٨ (ثانياً) و ١٩٢/م١٥ (ثانياً)، تقدّم هذه الوثيقة مشروع قرار بشأن الموافقة على إنشاء المركز المذكور. وإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدّم الوثيقة ١٩٠/م١٨ الجزء الثاني استعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، كما تبين المسوغات التي يستند إليها اقتراح حكومة المملكة العربية السعودية وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥/م٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥. وإضافةً إلى ذلك، تعرض الوثيقة ١٩٢/م١٥ الجزء الثاني نتائج بعثة اليونسكو التي أكدت أن سياسات المركز المقترح وبيئته المؤسسية ونطاقه ومحط تركيزه وتوجهه تضمن إنشاء المركز على أسس سليمة.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - درس المجلس التنفيذي، في دورتيه التسعين بعد المائة والثانية والتسعين بعد المائة، الوثيقتين ١٩٠ م/ت/١٨ الجزء الثاني و١٩٢ م/ت/١٥ الجزء الثاني المتعلقتين باقتراح إنشاء مركز إقليمي للجودة والتميز في التعليم العام، في المملكة العربية السعودية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقتين ١٩٠ م/ت/١٨ الجزء الثاني و١٩٢ م/ت/١٥ الجزء الثاني اللتين تتضمنان وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥، رحّب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو. وأوصى المجلس التنفيذي بعد ذلك (القرار ١٩٢ م/ت/١٥ (ثانياً)) بأن يوافق المؤتمر العام، في دورته السابعة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة المملكة العربية السعودية بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدّم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٠٣/م٣٥ و ١٩٠ م/ت/١٨ (ثانياً) و ١٩٢ م/ت/١٥ (ثانياً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الحادي عشر،

٣ - يرحب باقتراح حكومة المملكة العربية السعودية لإنشاء مركز إقليمي للجودة والتميز في التعليم العام، يعمل تحت رعاية اليونسكو، في المملكة العربية السعودية، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في القرار ١٠٣/م٣٥؛

٤ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي للجودة والتميز في التعليم العام، في المملكة العربية السعودية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، مثلما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٢ م/ت/١٥ (ثانياً))؛

٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز الإقليمي للجودة والتميز في التعليم العام، في المملكة العربية السعودية، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

37 C/18 Part XII
الجزء الثاني عشر
٢٠١٣/١٠/٢٩
الأصل: إنجليزي

البند ٥,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الحادي عشر

اقترح إنشاء مركز إقليمي لمحو الأمية وتعليم الكبار، في مصر

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩٢/م١٥ (ثالثاً).

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته حكومة جمهورية مصر العربية بشأن إنشاء مركز إقليمي لمحو الأمية وتعليم الكبار (ASFEC) في سرس الليان، بمصر، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة تقنية في حزيران/يونيو ٢٠١٣ لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٢/م١٥ (ثالثاً)، تقدّم هذه الوثيقة مشروع قرار يوصي فيه المجلس التنفيذي بالموافقة على إنشاء المركز المذكور. وإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدّم الوثيقة ١٩٢/م١٥ الجزء الثالث استعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، كما تعرض المسوغات التي يستند إليها اقتراح حكومة جمهورية مصر العربية وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - درس المجلس التنفيذي، في دورته الثانية والتسعين بعد المائة، الوثيقة ١٩٢ م/ت/١٥ الجزء الثالث المتعلقة باقتراح إنشاء مركز إقليمي لحو الأمية وتعليم الكبار (ASFEC) في سرس الليان، بمصر، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٩٢ م/ت/١٥ الجزء الثالث التي تقدّم استعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز وتبين مسوغات الاقتراح الذي قدمته مصر وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥/م/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م/٣٥، رغب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو. وأوصى المجلس التنفيذي بعد ذلك (القرار ١٩٢ م/ت/١٥ (ثالثاً)) بأن يوافق المؤتمر العام، في دورته السابعة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة جمهورية مصر العربية بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدّم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٠٣/م/٣٥ و ١٩٢ م/ت/١٥ (ثالثاً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الثاني عشر،

٣ - يرحب باقتراح حكومة جمهورية مصر العربية بإنشاء مركز إقليمي لحو الأمية وتعليم الكبار (ASFEC)، يعمل تحت رعاية اليونسكو، في سرس الليان بمصر، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥/م/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في القرار ١٠٣/م/٣٥؛

٤ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي لحو الأمية وتعليم الكبار، في سرس الليان بمصر، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، مثلما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٢ م/ت/١٥ (ثالثاً))؛

٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز الإقليمي لحو الأمية وتعليم الكبار، في سرس الليان بمصر، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

37 C/18 Part XIII
١٨/م٣٧ الجزء الثالث عشر
٢٠١٣/١٠/٢٩
الأصل: إنجليزي

البند ٥, ٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثالث عشر

اقترح إنشاء المركز الدولي لمعازل المحيط الحيوي المتوسطة،

ساحلان توحدهما ثقافتهما وطبيعتهما، في كاستيات إي لا غورنال بإسبانيا

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩٢/ت/١٥ (رابعاً).

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته مملكة إسبانيا بشأن إنشاء "مركز دولي لمعازل المحيط الحيوي المتوسطة، ساحلان توحدهما ثقافتهما وطبيعتهما"، يعمل تحت رعاية اليونسكو في كاستيات إي لا غورنال، بإسبانيا، أوفدت بعثة تابعة لليونسكو في شباط/فبراير ٢٠١٣، في إطار تقييم جدوى إنشاء المركز المقترح. وسيخصص هذا المركز في التعاون الدولي في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة في سياق معازل المحيط الحيوي المتوسطة وسيقدم الدعم في هذا المجال.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٢/ت/١٥ (رابعاً)، تقدّم هذه الوثيقة مشروع قرار بشأن الموافقة على منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ولإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدّم الوثيقة ١٩٢/ت/١٥ الجزء الرابع وصفاً للاقتراح يشمل الشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، والترتيبات العلمية والإدارية والمؤسسية المبينة في اقتراح إسبانيا وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة الواردة في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، والتي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين، في القرار ١٠٣/م٣٥.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - درس المجلس التنفيذي، في دورته الثانية والتسعين بعد المائة، الوثيقة ١٩٢ م/ت/١٥ الجزء الرابع المتعلقة باقتراح إنشاء "مركز دولي لمعازل المحيط الحيوي المتوسطة، ساحلان توحدتهما ثقافتها وطبيعتها"، في كاستيات إي لا غورنال بإسبانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٩٢ م/ت/١٥ الجزء الرابع التي تتضمن وصفاً للاقتراح ومعلومات عن جدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م/٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م/٣٥، رحّب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو. وأوصى المجلس التنفيذي بعد ذلك (القرار ١٩٢ م/ت/١٥ (رابعاً)) بأن يوافق المؤتمر العام، في دورته السابعة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة مملكة إسبانيا بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدّم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٠٣/م/٣٥ و١٩٢ م/ت/١٥ (رابعاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الثالث عشر،
- ٣ - يرحب باقتراح إسبانيا إنشاء "مركز معازل المحيط الحيوي المتوسطة، ساحلان توحدتهما ثقافتها وطبيعتها" بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، إذ إنه يتفق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ١٠٣/م/٣٥؛
- ٤ - ويوافق على إنشاء "مركز معازل المحيط الحيوي المتوسطة، ساحلان توحدتهما ثقافتها وطبيعتها"، في كاستيات إي لا غورنال بإسبانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، مثلما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٢ م/ت/١٥ (رابعاً))؛
- ٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لغرض إنشاء "مركز معازل المحيط الحيوي المتوسطة، ساحلان توحدتهما ثقافتها وطبيعتها"، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

37 C/18 Part XIV
٣٧/م١٨ الجزء الرابع عشر
٢٠١٣/١٠/١٨
الأصل: إنجليزي

البند ٥,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الرابع عشر

اقترح إنشاء مركز للإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي، في دهرادون بالهند

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩٢/م١٥ (خامساً)

الخلفية: بناء على قيام حكومة الهند في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بتقديم "طلب اتخاذ إجراءات" يشتمل على اقتراح لإنشاء مركز للإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في دهرادون، ليكون مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، قام المجلس التنفيذي بالنظر في الوثيقة ١٩٢/م١٥/ت١٥ الجزء الخامس التي تضمنت دراسة الجدوى التي أعدتها الأمانة ومشروع الاتفاق الخاص بالمركز .

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٢/م١٥ (خامساً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يوصي بالموافقة على إنشاء هذا المركز باعتباره مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وللاطلاع على خلفية الموضوع، تتضمن الوثيقة ١٩٢/م١٥/ت١٥ الجزء الخامس بياناً لهذا الاقتراح واستعراضاً للشروط المطلوب استيفاؤها بغية إنشاء المركز المقترح وفقاً لما يرد في الوثيقة ٣٥/م٢٢ وتصويب بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة الوثيقة م ت/١٥ الجزء الخامس المتعلقة باقتراح إنشاء مركز للإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في دهرادون بالهند، ليكون مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٩٢ م ت/١٥ الجزء الخامس التي تتضمن بياناً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب فيما يخص المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والتي وافق عليها المؤتمر العام بموجب قراره ١٠٣/م٣٥، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو. وعليه، أوصى المجلس التنفيذي (القرار ١٩٢ م ت/١٥ (خامساً) بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة الهند بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدم، قد يرغب المؤتمر العام في النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٠٣/م٣٥ و ١٩٢ م ت/١٥ الجزء (خامساً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الرابع عشر،

٣ - يرحب باقتراح حكومة الهند بإنشاء مركز للإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في دهرادون بالهند، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً لما يرد في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب فيما يخص المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥؛

٤ - ويوافق على إنشاء المركز المعني بالإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي باعتباره مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، بناء على توصية المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٢ م ت/١٥ (خامساً)؛

٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق الخاص بإنشاء المركز المعني بالإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في دهرادون بالهند بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

37 C/18 Part XV

٣٧م/١٨ الجزء الخامس عشر

٢٩/١٠/٢٠١٣

الأصل: إنجليزي

البند ٥,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الخامس عشر

اقترح إنشاء مركز إقليمي في الجزائر العاصمة لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩٢م/ت/١٥ (سادساً).

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته حكومة الجزائر بشأن إنشاء مركز إقليمي، على أراضيها، لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أجرت المديرية العامة دراسة لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٢م/ت/١٥ (سادساً)، تقدّم هذه الوثيقة مشروع قرار بشأن الموافقة على منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدّم الوثيقة ١٩٢م/ت/١٥ الجزء السادس وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، كما تعرض المسوغات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح الجزائر وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - درس المجلس التنفيذي، في دورته الثانية والتسعين بعد المائة، الوثيقة ١٩٢ م/ت/١٥ الجزء السادس المتعلقة باقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا، يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٩٢ م/ت/١٥ الجزء السادس التي تتضمن وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥ م/١٠٣، رحّب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو. وأوصى المجلس التنفيذي بعد ذلك (القرار ١٩٢ م/ت/١٥ (سادساً)) بأن يوافق المؤتمر العام، في دورته السابعة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة الجزائر بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدّم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٥ م/١٠٣ و ١٩٢ م/ت/١٥ (سادساً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الخامس عشر،

٣ - يرحب باقتراح حكومة الجزائر إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا، يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، في الجزائر العاصمة، ويتفق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، والواردة في ملحق الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٥ م/١٠٣؛

٤ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا، بالجزائر، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٢ م/ت/١٥ (سادساً))؛

٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا، بالجزائر العاصمة، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

37 C/18 Part XVI

الجزء السادس عشر ١٨/م٣٧

٢٠١٣/١٠/٢٤

الأصل: إنجليزي

البند ٥,٤ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء السادس عشر

اقتراح إنشاء معهد دولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية
لحساسية النزاعات (IIDCSR) في أوريغون، الولايات المتحدة الأمريكية

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩٢/م١٥ (ثامناً)

الخلفية: في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١٣ قدمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى المديرية العامة اقتراحاً بشأن منح معهد الحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات (IIDCSR) في جامعة أوريغون صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٢/م١٥ (ثامناً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يوصي بالموافقة على منح المعهد صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وللاطلاع على خلفية الموضوع، تتضمن الوثيقة ١٩٢/م١٥ الجزء الثامن بياناً بتفاصيل هذا الاقتراح واستعراضاً للشروط المطلوب استيفاؤها بغية إنشاء المركز المقترح، وكذلك عرضاً للمسوغات العلمية والمؤسسية التي استند إليها اقتراح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وفقاً لما يرد في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة الوثيقة م ت/١٥ الجزء الثامن المتعلقة باقتراح إنشاء معهد دولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات (IIDCSR) في جامعة أوريغون بالولايات المتحدة الأمريكية ليعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٩٢م ت/١٥ الجزء الثامن التي تتضمن بياناً بتفاصيل الاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب فيما يخص المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والتي وافق عليها المؤتمر العام بموجب قراره ٣٥م/١٠٣، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو، وأوصى بالتالي (في القرار ١٩٢م ت/١٥ (ثامناً)) بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بإبرام اتفاق مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتوقيع على بيان نوايا مشترك مع جامعة أوريغون، بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء المذكور أعلاه، قد يرغب المؤتمر العام في النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكر بالقرارين ٣٥م/١٠٣ و ١٩٢م ت/١٥ (ثامناً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء السادس عشر،

٣ - يرحب باقتراح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء معهد دولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات (IIDCSR) في جامعة أوريغون بالولايات المتحدة الأمريكية ليعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً لما يرد في الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب فيما يخص المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣؛

٤ - ويحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات التي خلصت إليها دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ١٩٢م ت/١٥ الجزء الثامن؛

٥ - ويحيط علماً كذلك بالحالات المقترحة التي يخرج فيها المعهد على المعايير والمبادئ التوجيهية المحددة في الوثيقتين ٣٥م/٢٢ وتصويب، و ١٩٠م ت/١٨ الجزء الأول؛

- ٦ - ويوافق على إنشاء المعهد الدولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات (IIDCSR) في جامعة أوريغون باعتباره مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك على نحو ما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٢ م ت/١٥ (ثامناً)؛
- ٧ - ويأذن للمديرة العامة بإبرام اتفاق مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتوقيع على بيان نوايا مشترك مع جامعة أوريغون، بشأن إنشاء المعهد الدولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات (IIDCSR) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

طبعت هذه الوثيقة على ورق معاد تصنيعه



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

البند ٥,٤ من جدول الأعمال المؤقت

37 C/18 Part XVII

١٨/م٣٧ الجزء السابع عشر

٢٠١٣/١٠/٢٤

الأصل: إنجليزي

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء السابع عشر

إنشاء مركز إقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات، مخصص لغرب آسيا، في طهران
بجمهورية إيران الإسلامية، داخل المعهد الوطني الإيراني لعلوم المحيطات وعلوم الغلاف الجوي (INIOAS)

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩٢/ت/١٥ (تاسعاً)

الخلفية: استجابةً للاقتراح الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية بشأن إنشاء مركز إقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات، مخصص لغرب آسيا، في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، داخل المعهد الوطني الإيراني لعلوم المحيطات وعلوم الغلاف الجوي (INIOAS)، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، تم إيفاد بعثة لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح. وعرضت نتائج دراسة الجدوى على جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التي أيدت الاقتراح بموجب القرار IOC-XXVII/Dec.5.1.2.1 الذي اعتمده في دورتها السابعة والعشرين (باريس، ٢٦ حزيران/يونيو - ٥ تموز/يوليو ٢٠١٣).

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٢/ت/١٥ (تاسعاً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يوصي بالموافقة على إنشاء المركز بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وللإطلاع على خلفية الموضوع، تتضمن الوثيقة ١٩٢/ت/١٥ الجزء التاسع بياناً بتفاصيل هذا الاقتراح واستعراضاً للشروط المطلوب استيفاؤها بغية إنشاء المركز المقترح، كما تتضمن تقييماً لجدوى إنشاء المركز، وعرضاً للأسس العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح جمهورية إيران الإسلامية، وفقاً لما يرد في الوثيقة ٣٥/م/٢٢ وتصويب بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة الوثيقة م ت/١٥ الجزء التاسع المتعلقة باقتراح إنشاء مركز إقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات، مخصص لغرب آسيا، في طهران (جمهورية إيران الإسلامية)، داخل مباني المعهد الوطني الإيراني لعلوم المحيطات وعلوم الغلاف الجوي (INIOAS)، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٩٢ م ت/١٥ الجزء التاسع التي تتضمن بياناً بتفاصيل الاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب فيما يخص المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام بموجب قراره ١٠٣/م٣٥، رحب المجلس التنفيذي باقتراح الرامي إلى إنشاء هذا المركز ليعمل تحت رعاية اليونسكو، وأوصى (القرار ١٩٢ م ت/١٥ (تاسعاً)) بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بالتوقيع على اتفاق مع جمهورية إيران الإسلامية بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء المذكور أعلاه، قد يرغب المؤتمر العام في النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٠٣/م٣٥ و ١٩٢ م ت/١٥ (تاسعاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء السابع عشر،
- ٣ - يرحب باقتراح حكومة جمهورية إيران الإسلامية بالقيام في أراضيها بإنشاء مركز إقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات، مخصص لغرب آسيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً لما يرد في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب فيما يخص المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥؛
- ٤ - ويوافق على إنشاء مركز إقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات، مخصص لغرب آسيا، في طهران (جمهورية إيران الإسلامية)، داخل مباني المعهد الوطني الإيراني لعلوم المحيطات وعلوم الغلاف الجوي (INIOAS)، باعتباره مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك على نحو ما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٢ م ت/١٥ (تاسعاً))؛
- ٥ - ويأذن للمديرة العامة بالتوقيع على الاتفاق الخاص بإنشاء المركز الإقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات، المخصص لغرب آسيا، في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).